جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

التزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي

بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات

نيل درجة البكالوريوس

اعداد الطالب

احمد خالد احمد عزيز

المشرف

م. م وديان خالد عودة

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

اقرار المشرف

اشهد أن هذا البحث الموسوم (التزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

أسم المشرف

م. م وديان خالد عودة

الآية القرآنية

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ۝

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝

((صدق الله العظيم))

سورة الفاتحة

الإهـــداء

بأسم الخالق الذي اضاء الكون بنوره الهي وحده اعبد وله وحده اسجد خاشعاً شاكراً لنعمته وفضله علي في اتمام هذا الجهد

إلى...

صاحب الفردوس الاعلى وسراج الامة المنير وشفيعها النذير البشير

محمد (صلى الله عليه وسلم) فخراً واعتزازاً

إلى...

من سهر الليالي ... ونسي الغوالي ... وظل سندي الموالي ... وحمل همي غير مبالي

بدر التمام ... والدي الغالي

إلى...

من اثقلت الجفون سهراً ... وحملت الفؤاد هماً ... وجاهدت الايام صبراً ... وشغلت البال فكراً ... ورفعت الايادي دعاءٍ ... وايقنت بالله املاً

اغلى الغوالي واحب الاحباب ... امي العزيزة الغالية

إلى...

ورود المحبة ... وينابيع الوفاء ... الى من رافقوني في السراء والضراء

الى اصدق الاصحاب ... اخوتي واخواتي

إلى...

القلعة الحصينة التي الجأ اليها عند شدتي

اصدقائي الاعزاء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

شكـــــــر و تقديـــــــــر

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة و اعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هذا العمل

اتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهني من صعوبات، واخص بالذكر الأستاذ المشرف (م. م وديان خالد عودة) التي لم تبخل علية بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث.

الفـــهرســـت

المقدمة ١

المبحث الاول: ماهية الاعتماد المستندي ٣

المطلب الاول: التعريف بعقد فتح الاعتماد المستندي ٣

المطلب الثاني: تميز عقد الاعتماد المستندي عن خطاب الضمان..... ٥

المطلب الثالث: انواع عقد الاعتماد المستندي وخصائصه ٧

المبحث الثاني: التزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي ١٣

المطلب الاول: التزام البنك بفتح الاعتماد المستندي ١٣

المطلب الثاني: التزام البنك بفحص المستندات ١٥

المطلب الثالث: التزام البنك بتسليم المستندات للعميل الأمر ١٨

الخاتمة ٢٠

المصادر ٢١

المقـدمــة

الاعتماد المستندي من العمليات المصرفية التي تلعب دوراً كبيراً في التبادل التجاري والدولي، وعلى وجه الخصوص في اطار البيوع التجارية. فلا يمكن في الغالب القيام بهذه البيوع ما لم تتم عملية فتح اعتماد مستندي لمصلحة احد اطراف العلاقة في هذه البيوع. والاعتماد المستندي نوع من الائتمان تمنح بمقتضاه مؤسسة مصرفية لأحد عملائها، المال الازم مقابل ضمانات معينة وتتمثل هذه الضمانات بوثائق او مستندات تمثل اموالاً منقولة- بضائع- يقدمها البائع للمؤسسة المصرفية ومن حين حيازة المؤسسة المصرفية لتلك الوثائق فأنها تصبح بمركز المرتهن للبضاعة محل العقد المبرم بين طرفيه.

وتستمد احكام الاعتماد المستندي من الاعراف الدولية والقواعد التي وضعتها المؤسسات التجارية الدولية التي اضطلعت بمهمة تنسيقية قانونية بعد ان برز دوره المؤثر في التجارة الخارجية على صعيد الاستيراد والتصدير.

والاعتماد المستندي هو تعهد البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغ معيناً خلال مدة يتفق عليها معه. ويقوم العميل بسحب هذا المبلغ نقداً أو بسحب شيكات أو كمبيالات على البنك أو لا يقوم بسحبه على الاطلاق، إذ أن له مطلق الحرية في أن يستخدم الاعتماد أو لا يستخدمه.

وعملية فتح الاعتماد هي عملية رباعية الاطراف ، وهم المشتري الأمر والذي يسمى بفاتح الاعتماد، و البنك وهو مصدر الاعتماد، وكذلك المستفيد من الاعتماد وهو من فتح الاعتماد لمصلحته، والبنك الوسيط الذي ينفذ ما تعهد به من التزامات.

اهمية الموضوع:

تبدو اهمية الاعتماد المستندي في الدور الذي تلعبه في التجارة الدولية خصوصاً عندما يتم تمويل هذه التجارة بواسطة البنوك ، ذلك لان معظم عقود التجارة الدولية تضمن ان تتم تسوية العلاقات بين أطرافها بأسلوب الاعتماد المستندي كوسيلة نموذجية في التسوية .

وقد ازدادت اهمية الاعتماد المستندي نتيجة التطور في العلاقات التجارية الدولية، بوصفه وسيلة مضمونة لتسوية المدفوعات الناجمة عن المبادلات الدولية و تؤمن المصالح المتعارضة لكل من البائع والمشتري.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدة تساؤلات والتي سيتم الاجابة عنها من خلال هذا البحث وهي:

١- ما هو مفهوم عقد الاعتماد المستندي؟

٢- من هم اطراف عقد الاعتماد المستندي؟

٣- ماهي انواع وخصائص الاعتماد المستندي؟

٤- ماهي التزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي؟

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج المقارن من خلال بيان مواقف القانون التجاري العراقي من تعريف عقد الاعتماد المستندي ، مع كل من القانون التجاري المصري وقانون التجاري الاردني.

كما اعتمدنا في الوقت ذاته المنهج الوصفي والذي يقوم على وصف ماهية الاعتماد المستندي والتزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي.

هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية عقد الاعتماد المستندي ، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه التزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي.

المبحث الاول/ ماهية الاعتماد المستندي

تمهيد:

إن الاعتماد المستندي له دور كبير في التبادل التجاري والدولي وخاصة في اطار البيوع البحرية. حيث يمثل خدمة مصرفية تسمح بترتيب آثار علاقة قانونية معينة تربط بين العميل وشخص آخر، حيث يتواجد العميل في بلد معين في حين يتواجد المتعاقد معه في بلد اخر على نحو يرتضيه الطرفان.

ونتناول دراسة الاعتماد المستندي من خلال ثلاث مطالب: نعرض في الاول التعريف بالاعتماد المستندي اما في المطلب الثاني فنعرض اطراف الاعتماد المستندي اما المطلب الثالث سوف نعرض فيه انواع الاعتماد المستندي وخصائصه.

المطلب الاول / التعريف بعقد الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي: عقد يلتزم بمقتضاه مؤسسة مصرفيه تجاه احد عملائها بفتح اعتماد معين تنفيذاً لأمره لمصلحة شخص ثالث يطلق علية (المستفيد من الاعتماد) مقابل ضمان الاعتماد يتمثل بمستندات او وثائق معينة .والى هذا المعنى نص قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في المادة(٢٧٣/اولا) بقوله ((الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءٍ على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل)).(١)

كذلك يعرف الاعتماد المستندي بانه عقد يلتزم البنك بمقتضاه بان يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود بحيث يكون له حق تناوله دفعه واحدة او عدة دفعات خلال مدة معينة.

ويستفيد العميل من الاعتماد المفتوح كما يشاء اما بقبض المبلغ نقداً او بسحب شيكات او كمبيالات عليه او بإصدار اوامر النقل المصرفي. (٢)

وعرفت التشريعات المقارنة الاعتماد المستندي بأنه ((عقد يلتزم المصر بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً من النقود يكون للعميل حق صرفه دفعة واحده او على دفعات)).

وانه ((عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة او غير معينة)).

وانه ((عقد يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بطريقة مباشرة أداة من ادوات الائتمان وذلك في حدود مبلغ معين ويفتح الاعتماد لمده معينة او غير معينة)).(٣)

---

(١) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، ط١ ، العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص ٣٢٤.

(٢) د. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢م ، ص٣١٦.

(٣) د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الرابع ، عمليات البنوك ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩م ، ص١٦١-١٦٢.

أما المشرع المصري فلقد عرف تقنين التجارة المصري الجديد الاعتماد المستندي في المادة(١/٣٤١) منه بأنه((عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (ويسمى الأمر) لصالح شخص أخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل)).(١)

أما المشرع الأردني فلم يتصد لتعريف الاعتماد واكتفى بما اورده بالمواد من ١١٨_١٢١ عن احكام هذا الاعتماد والتزامات فاتح الاعتماد حيث جاء نص المادة **١١٨**يفيد:

((انه في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد أن يضع بعض الأموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له أن يتناولها دفعة واحدة أو دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال الميعاد)).

كما اوردت التشريعات المقارنة تعريفاً للاعتماد المستندي تلتقي في مجملها بأنه:

((عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتماداً بناءٍ على طلب عميله ((الأمر بفتح الاعتماد)) في حدود مبلغ معين لمدة معينة لصالح شخص اخر ((المستفيد)) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة او معدة للشحن، ويكون هذا الاعتماد مستقل عن العقد الذي فتح بسببه)).

وجاءت تعريفات الفقه للاعتماد المستندي بأنه:

((تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الاعتماد بناءٍ على طلب المستورد لصالح المستفيد ((المصدر)) عن طريق البنك المراسل يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد او قبول سحوبات زمنية محددة خلال فترة محدودة مقابل استلام البنك المراسل لمستندات محددة بشرط مطابقة هذه المستندات لشروط فتح الاعتماد.(٢)

ويعرف الاعتماد المستندي الذي غالبا ما يكون في التجارة الخارجية بين مستوردين ومصدرين، وخاصة في البيوع البحرية. بانه تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل ويسمى الأمر او معطي الأمر، لصالح الغير المصدر، ويسمى المستفيد، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع او بقبول كمبيالات مسحوبه عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على مستندات الممثلة للبضائع المصدرة.(٣)

وعرفته محكمة النقض بقولها انه ((عقد بين البنك وعميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة مقابل التزامه بأداء العمولة المتفق عليها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه. ويلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها اذا اشترطت فوائد)) (نقض مدني مصري ١٩٨٣/٣/٢٨ طعن ٦٩٢ لسنة ٤٩ق).(٤)

---

(١) د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية – بني سويف ، ٢٠٠٨م ، ص٥٠٨.

(٢) د. محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص١٦٢-١٦٣.

(٣) د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١م ، ص٣٩٤.

(٤) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١م ، ص١٠٤٤.

المطلب الثاني

تميز عقد الاعتماد المستندي عن خطاب الضمان

خطاب الضمان: يمثل خطاب الضمان صورة من صور الضمان المصرفي انشأها العرف التجاري لمواجهة حاجيات المعاملات التجارية .

وعرفت الفقرة الاولى من المادة (٣٥٥) من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ خطاب الضمان على انه (تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الامر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص اخر (يسمى المستفيد) ، اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعداد اي معارضة).(١)

الاعتماد المستندي: عرفت الفقرة الاولى من المادة (٢٧٣) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الاعتماد المستندي بانه(عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءٍ على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل).(٢)

ويشترك في عملية الاعتماد المستندي عدة اشخاص هم:

١- العميل المشتري : ويسمى الآمر ordonnateur او معطي الأمر donneur d'ordre ويسمى بالآمر لان البنك يتقيد عند قبوله فتح الاعتماد بالبيانات التي حددها العميل في طلبه من حيث أجل الاعتماد والمستندات التي يجب تقديمها وما الى ذلك .

٢- البنك المنشئ banqur emettrice وهو بنك المشتري الذي يفتح الاعتماد بناء على طلبه ويتعهد لدى المستفيد بدفع قيمته مقابل تقديم المستندات .

٣- المستفيد beneificiaire وهو البائع الذي يصدر الاعتماد لصالحه والذي تصرف اليه قيمة الاعتماد عندما يتقدم بمستندات شحن البضاعة .

٤- البنك المبلغ banque notificatrice :قد يبلغ البنك المنشئ الاعتماد الى المستفيد مباشرة ، ولكن الغالب أن يختار البنك المنشئ مراسلاً له في بلد البائع ليقوم بهذه المهمة ، فيقوم هذا المراسل correspondant بابلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد اليه من البنك المنشئ . دون أن يلتزم هو بشيء . ولكن قد يطلب البنك المنشئ إلى هذا المراسل اضافة تأييده إلى الاعتماد فيصبح ملتزماً بنفس التزام البنك المنشئ أي بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد عند تقديم مستندات شحن البضاعة إليه . ويسمى المراسل هنا بالبنك المؤيد.(٣)

---

(١) د. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢م ، ص٣٢٠-٣٢١

(٢) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٣٢٤

(٣) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، مصدر سابق ، ص١٠٥٢-١٠٥٣

و يتشابه خطاب الضمان مع الاعتماد المستندي من حيث التزام البنك اتجاه المستفيد، ففي عقد الاعتماد المستندي يكون التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقل عن عقد البيع وكذلك مستقل عن غيره من الالتزامات التي نتجت بمناسبة ذلك الاعتماد.(١)

كذلك هو الحال في خطاب الضمان حيث يكون التزام البنك اتجاه المستفيد هو التزام اصيل ومستقل عن كل من العلاقة بين العميل والمستفيد وتلك التي بين العميل والبنك(٢)

وعلى الرغم من وجود تشابه بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي باعتبارهم من العمليات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملاء ها فانهما يختلفان عن بعضهما في نواحي وهي كالاتي:-

اولا: من حيث الاعتبار الشخصي :

خطاب الضمان شخصي للمستفيد بمعنى ان البنك الذي يصدره يتعهد بالوفاء لشخص معين ، هو المتعاقد مع عميل البنك الذي صدر الخطاب بناء على طلبه . ومن ثم لا يجوز للمستفيد التنازل عنه للغير.(٣)

في حين ان الاعتماد المستندي لا يقوم على الاعتبار الشخصي حيث يجوز تحويل الاعتماد المستندي من المستفيد الاول الى مستفيد اخر اذا كان البنك الذي فتحه مأذونا في تحويله كله او بعضه .(٤)

ثانياً: من حيث الالتزام البنك بالوفاء :

ان الاعتماد المستندي يقوم على المستندات التي تمثل البضاعة حيث يقدم البنك ائتمانه الى المشتري، ذلك انه يوفي بقيمة الاعتماد إلى البائع أو إلى البنك الذي قام بخصم الكمبيالة المستندية قبل أن يوفي المشتري بمبلغ الاعتماد. بل إن الاعتماد مقرر من لحظة تلقي البنك أمر المشتري بفتحه، فكأن البنك خصص قيمته.

في حين ان التزام البنك بالوفاء بقيمة خطاب الضمان الى المستفيد يكون بمجرد تقديم هذا الاخير طلب الى البنك بالوفاء خلال المدة المحددة دون اشتراط تقديم مستندات معينة.(٥)

---

(١) د. صفوت بنهساوي ، مصدر سابق ، ص٥١٥

(٢) د. مصطفى كمال طه ، مصدر ، سابق ، ص٣٢٤

(٣) د. علي البارودي ، مصدر سابق ، ص٤١٧

(٤) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، مصدر سابق ،ص٥١٢

(٥) د. محمود الكيلاني مصدر سابق ، ص ١٧٠ وص٣١٠

المطلب الثالث/ انواع عقد الاعتماد المستندي وخصائصه

اولاً: انواع عقد الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي عقد بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد، ويصدر هذا الاعتماد بصيغ متعددة ذات أثار متنوعه، حيث ينظر الى احدى صيغه من جهة قوة التزام البنك وهل هذا الالتزام قطعي ام غير قطعي، وما اذا كان هناك بنوك غير البنك فاتح الاعتماد تدخلت في عملية تنفيذه ، وما دور هذه البنوك وما هي الأثار التي تترتب على تدخلها ، كما ينظر الى صيغة الاعتماد المفتوح لصالح المستفيد من جهة ما اذا كان يقبل التحويل للغير او لا يقبل .

وانه حسب الزاوية التي ينظر منها الى الاعتماد المستندي تبين ان الصور التي ترى تتمثل في قوة الاعتماد المستندي ليكون قابلاً للنقض او غير قابل، وفي زاوية التبادل التجاري ليكون اعتماد استيراد او اعتماد تصدير، وفي مكان تنفيذ الاعتماد ليكون اعتماداً محلياً او اعتماداً خارجياً ، وفي قابلية الاعتماد للانتقال من شخص مسمى فيه الى اخر ليكون اعتماداً قابلاً للتحويل او غير قابل للتحويل، وفي كيفية تسليم البضاعة وتقديم المستندات ليكون اعتماداً قابلاً للتجزئة او اعتماداً غير قابل للتجزئة.

هذا وينظر الى الاعتماد المستندي من زوايا متعددة اخرى ليكون اعتماداً منجزاً او مؤجلاً او اعتماداً مباشراً او اعتماداً دائرياً مضموناً او غير مضمون، اصلياً او ظهيراً.

ولتنوع صور الاعتمادات المستندية وكثرتها فأننا سنناقش منها بعضها فيما يلي:

١- الاعتماد المستندي الدائر والاعتماد المستندي المباشر

الاعتماد الدائر هو عقد بين البنك فاتح الاعتماد وعدة بنوك يكون للمستفيد من الاعتماد الحصول على قيمة المستندات من أي من البنوك التي عينها البنك الفاتح لتنفيذ التزامه في الاعتماد، وينفذ الاعتماد بهذا الشكل عادة بالخصم على نحو يمكن الرجوع على المستفيد اذا تخلف البنك الفاتح عن تعويضه ، ويمكن الرجوع على المستفيد اذا تخلف البنك الفاتح عن تعويض البنك الدافع قيمة الخصم .(١)

اما الاعتماد المباشر فهو العقد الذي يلتزم بموجبه البنك فاتح او البنك المؤيد بأن يمكن المستفيد من التصرف بمبلغ معين بوسائل الدفع المختلفة، ويسمى مباشراً لأنه ينفذ عند بنك معين سواء كان البنك فاتح الاعتماد ام مراسله في الخارج.(٢)

---

(١) د. محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص١٨٣ و ص١٨٨.

(٢) د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، مشار اليه في المؤلف محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ١٨٨

ويلجأ العملاء الى هذا النوع من الاعتمادات لكي لا يكرروا دفع تأمينات نقديه للبنك فاتح الاعتماد اذا رغبوا باستيراد كميات مختلفة من البضاعة على فترات دوريه خلال موسم معين، او خلال مده زمنيه محدده ولكي لا يقوموا بفتح اعتماد مستقل لكل كميه من البضاعة اذ بهذه الصورة يمكن فتح اعتماد يحدد تلقائياً وبصفه دوريه كلما استنفذت قيمته وبنفس الشروط خلال فتره زمنيه محدده دون الحاجه الى اتفاق جديد بين البنك والعميل، ويسمى هذا النوع من الاعتمادات بالدوارة ، ويكون هذا الاعتماد قابل للنقض او غير قابل للنقض ويمكن ان يدور القيمة او المدة او الاثنين معاً وفق ما يلي :-

١- اذا كان الاعتماد سيدور بالنسبة لمدته، فتجدد المدة تلقائياً بعد شحن كل دورة من دوراته ، ويجب ان تمتد صلاحيته لتغطي اخر دورة من الدورات الخاصة به ، ويجب ان يحدد عدد المرات التي سيجدد بها الاعتماد.

٢- اذا كان الاعتماد سيدور بالنسبة لقيمته ، فتحرر قيمة هذا الاعتماد تلقائياً بعد كل دفعة بنفس الدفعات السابقة وضمن فترة سريان الاعتماد.

وهذا النوع من الاعتمادات يشكل مخاطرة كبيرة على البنك فاتح الاعتماد لذلك تلجأ البنوك الى اتخاذ اجراءات احترازية لحصر مسؤوليتها عن طريق تحديد سقوف زمنية للاعتمادات لا يمكن تجاوزها او تحديد عدد المرات التي سيتجدد فيها الاعتماد خلال فترة سريان الاعتماد .

٣- اذا كان الاعتماد سيجدد بالنسبة للمدة والقيمة معاً ، فانه يجب تحديد عدد الشحنات والمدة .(١)

٢- الاعتماد المستندي المؤيد:

قد يحدث ان البائع لا يكتفي بتدخل بنك المشتري وحده ويطالب بتأييد الاعتماد المستندي بواسطة تعهد بنك اخر بتنفيذ العملية الى جانب بنك المشتري . وعادة ما يكون البنك الثاني هو بنك البائع في بلده وقد يكون البنك المراسل لبنك المشتري في هذا البلد .

ولا يكون الاعتماد المستندي قابل للتأييد الا اذا كان غير قابل للالغاء .ذلك ان التزام بنك المشتري يجب ان يكون نهائياً حتى يوافق البنك الثاني على تأييد الاعتماد المستندي . اما اذا كان الاعتماد المستندي قابلا للالغاء فغالباً ما لا يرضي البنك الثاني التعهد بتنفيذه في حين لا يكون الاعتماد لازماً لبنك المشتري .

ويترتب على تأييد الاعتماد المستندي ان يصير البنك المؤيد ملتزماً التزاماً نهائياً بأداء قيمة الاعتماد الى البائع ، ولا يعتبر البنك المؤيد ضامناً او كفيلاً لبنك المشتري لا يلتزم بالأداء الا اذا امتنع بنك المشتري عن الوفاء. وبالتالي يتمتع البائع بتعهدين مباشرين ومستقلين بالوفاء احدهما صادر عن بنك المشتري والاخر صادر عن البنك المؤيد .

ويراعى انه بما ان البائع هو الذي اشترط تأييد الاعتماد المستندي فانه يقع على عاتقه دون المشتري الالتزام بالوفاء بالعمولة المقررة للبنك المؤيد. (٢)

---

(١) د. محمود كيلاني ، مصدر سابق ، ص١٨٨-١٨٩.

(٢) د. هاني محمد دويدار، مصدر سابق ، ص٤٢٥-٤٢٦.

٣- الاعتماد القابل للتحويل:

يجوز تحويل الاعتماد المستندي من المستفيد الاول الى مستفيد جديد كما لو احل البائع بائعاً اخر محله، او مستفيدين جدد كما لو احل البائع جملة بائعين محله في حالة تجزئة العملية بين عدة بائعين.

ولا يكون الاعتماد المستندي قابلاً للتحويل أو التجزئة إلا اذا كان البنك الذي فتحه مأذوناً في تحويله كله او بعضه إلى شخص أو إلى جملة اشخاص غير المستفيد الأول بناءٍ على تعليمات صادرة من هذا المستفيد (م٢٤٩ من القانون التجاري المصري). ويرجع ذلك إلى أنه إذا كان الاعتماد مفتوحاً باسم شخص معين ولم يخول المشتري الأمر بفتح الاعتماد البنك في الوفاء بقيمة الاعتماد لشخص اخر فإن ذلك يعني أن شخصية البائع(المستفيد الاول) محل اعتبار ملحوظ لدى المشتري، فيجب على البنك أن يراعي ذلك عند تنفيذ الاعتماد، وإلا كان مسئولاً كما لو قام البائع بتحويل الاعتماد غير القابل للتحويل إلى شخص اخر أو قام بتجزئته بين عدة اشخاص فسحب هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص كمبيالة او عدة كمبيالات بثمن البضاعة وقام البنك بالقبول او الوفاء.

ولا يتم تحويل الاعتماد إلا إذا وافق عليه البنك كما لا يجوز التحويل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك (م٢٤٩ من القانون التجاري المصري).(١)

٤- الاعتماد المستندي القابل للنقض والغير قابل للنقض:

أ- الاعتماد المستندي القابل للنقض: ان صورة الاعتماد القابل للنقض لا تعتبر من صور الاعتماد المستندي بمعناه الفني القانوني . لان الاعتماد معناه الثقة. وقابلية الاعتماد للالغاء والنقض دليل على ضعف الثقة بين البنك والعميل الامر. فيتحفظ البنك لذلك بحق الرجوع باي وقت يشاء فيما اعلنه الى المستفيد اذا رأى وجها لذلك . كما اذا فقد العميل اهليته او اعسر او افلس او لم يقدم البنك ما تعهد به من غطاء. ويكاد هذا الاعتماد لا يستعمل الا بين بائع ومشتري يعرفان بعضهما جيداً وعلى صلات مستمرة في الاعمال.

وقد يبلغ البنك المستفيد راساً بالاعتماد القابل للنقض . وقد يبلغه به عن طريق بنك وسيط يوجد في بلد المستفيد. وهذا البنك المستفيد قد يكون فرعاً للبنك المنشئ وقد يكون مراسلا مستقلا عنه. وقد يكون الاعتماد مستحق الدفع لدى البنك الوسيط وقد لا يكون كذلك.

ولا يترتب ع الاعتماد المستندي القابل للنقض أي التزام ع البنك قبل المستفيد . ويجوز للبنك في كل وقت تعديله او الغاءه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الامر دون الحاجة الى اخطار المستفيد بشرط ان يقع التعديل او الالغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

ويكون الاعتماد القابل للنقض او الالغاء قابلا للاستفادة منه لدى البنك الوسيط اذا كان للمستفيد ان يتقدم الى هذا البنك بمستندات شحن البضاعة طالبا دفع قيمة هذه المستندات. او قبول الكمبيالة المرفقة بها اذا كان متفقاً على تأجيل الوفاء بالثمن وخصم الكمبيالة لديه.(٢)

---

(١) د. صفوت بهنساوي ، مصدر سابق ، ص٥١٢-٥١٣.

(٢) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، مصدر سابق ، ص ١٠٥٩-١٠٦١.

ب- الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض : الاعتماد غير القابل للنقض او القطعي اعتماد بات ونهائي . يرتب في ذمة البنك التزاماً اصلياً مستقلاً لا رجعة فيه ولا يجوز نقضه او تعديله. فالالتزام بات لا يجوز الرجوع فيه وليس التزاماً طبيعياً كما في الاعتماد القابل للنقض. وهو التزام اصلي . وليس التزاماً تبعياً كالتزام الكفيل . وهو التزام مستقل لا يرتبط بعقد البيع المبرم بين البائع والمشتري. ولا تتوقف صحته على صحة عقد البيع او على أي اتفاقات اخرى تربط الاطراف ببعضهم. واغلب الاعتمادات المستندية اعتمادات غير قابلة للنقض.

وليس معنى قطعية التزام البنك وكونه باتاً انه لا يجوز تعديله او نقضه على الاطلاق ، اذ يمكن تعديله والغاءه ولكن باتفاق ذوي الشأن فيه ويعنى بذوي الشأن: الآمر والبنك والمستفيد. وفي هذا يختلف الاعتماد غير القابل للنقض عن الاعتماد القابل للنقض . فقد راينا ان هذا الاخير يجوز تعديله ونقضه بإرادة منفردة من جانب البنك او الآمر دون موافقة المستفيد بل ودون حاجة الى اخطاره بالتعديل او الالغاء ، ولا يترتب على تعدليه او الغاءه اية مسؤولية على البنك قبل المستفيد ولا قبل الآمر. لذلك لا يجوز للآمر ان يطلب الى البنك المنشئ ان يمتنع عن صرف قيمة الاعتماد للمستفيد او ان يمتنع عن الوفاء بكمبيالة مستندية . كذلك ليس للبنك المنشئ ان يستند الى اعسار او افلاس الآمر لالغاء الاعتماد او نقضه .

وبيدا التزام البنك في الاعتماد غير القابل للنقض ، بابلاغ خطاب الاعتماد الى المستفيد ، فمن هذه اللحظة يصبح الالتزام نهائياً ولا يجوز الرجوع فيه ، ويكون استلام المستفيد خطاب الاعتماد قرينة على علمه به.

وبناء على قطعية التزام البنك في الاعتماد الغير قابل للنقض يلتزم البنك بتنفيذ الاعتماد متى تقدم المستفيد بالمستندات ، (وتنفيذ الاعتماد) اصطلاح عملي يقصد به تنفيذ الالتزام الناشئ عن الاعتماد سواء كان الوفاء نقداً او بقبول كمبيالة مستندية او اجراء الخصم عليها .

وللمستفيد ان يتقدم بطلب تنفيذ الاعتماد في الحدود التي يسمح بها خطاب الاعتماد وطبقاً لشروطه . فاذا كان خطاب الاعتماد يشترط (القبول مقابل المستندات) كان للمستفيد ان يسحب كمبيالة على البنك المنشئ (مصحوبة بالمستندات وتسمى لذلك كمبيالة مستندية) مستحقة الدفع في تاريخ معين او بعد انقضاء فترة معينة من الاطلاع (٩٠ يوماً مثلا) تحدد في نفس خطاب الاعتماد ، ويتقدم بها مباشرة الى البنك المنشئ او بواسطة مصرفه او بواسطة البنك الوسيط للحصول على توقيع البنك المنشئ عليها بالقبول .فتصبح واجبة الدفع في التاريخ المعين فيها او بعد مضي المدة المذكورة بها . ويكون التزام البنك بصدد هذه الكمبيالة التزاماً صرفياً تنطبق عليه كافة احكام الالتزام الصرفي.

واذا كان خطاب الاعتماد يتضمن نص (الدفع مقابل المستندات) كان للمستفيد ان يسحب كمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاق . وان يرفق بها المستندات ويرسلها عن طريق مصرفه الى البنك فاتح الاعتماد لتحصيل قيمتها ، وقد يقوم بخصمها لدى مصرفه او لدى البنك الوسيط . ويستطيع المستفيد ان يتقدم بالمستندات وحدها ، دون سحب كمبيالة ويكتفي بالفاتورة كمستند اجمالي مثبت لكل ما يطلبه.(١)

---

(١) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، مصدر سابق ، ص١٠٦٧-١٠٦٩.

ثانياً: خصائص عقد الاعتماد المستندي

ان الاعتماد المستندي ينشئ عنه التزام في ذمة البنك كأثر له وهذ الالتزام ذو خصائص يتميز به من حيث انه:

١- التزام احادي

٢- التزام تجاري

٣- التزام محدد المدة

٤- التزام اصلي ومستقل

وتعني الخصيصة الأولى أن البنك يلتزم بإرادته المنفردة بما ينشئ بذمته من التزام للوفاء للمستفيد دون أن يكون على عاتق المستفيد أي التزام في مواجهة البنك.

اما الخصيصة الثانية فمعناها ان هذا الالتزام ليس مدنياً بما يبعده عن دائرة خضوعه لأحكام القانون المدني وكونه تجارياً يعني خضوعه لأحكام القانون التجاري .

والخصيصة الثالثة تعني التزام البنك بانقضاء المدة التي تكون نهايته ا نهاية التزام البنك ، وهذا يعني انه اذا لم يتم الوفاء للمستفيد ولم يحسب قيمة الاعتماد ضمن المدة المحددة فيه فلا يعود للمستفيد حق في قيمته ، واذا أوفى البنك بعد انقضاء المدة المحددة بالخطاب الموجه منه للمستفيد فانه يوفي على مسؤوليته ولا يعود الأمر (العميل) مسؤولاً عن وفاء البنك للمستفيد بالتزام انقضى بانقضاء الأجل المحدد .

اما الخصيصة الرابعة تتمثل في ان التزام البنك في الاعتماد المستندي مجرد وأصلي ومستقل ومعنى ذلك ان التزام البنك الناشئ عن الاعتماد مستقل عن السبب الذي كان اساس نشأته وانه مقطوع الصلة به، ولا تؤثر عدم مشروعية السبب في صحة التزام البنك ، ويترتب على ذلك ان التزام البنك اتجاه المستفيد مستقل عن عقد البيع من ناحيه اخرى ، رغم الارتباط بين العلاقات الذي ذكرناها ، ذلك لأنه من الناحية القانونية ، يعتبر التزام البنك اتجاه المستفيد كأثر لخطاب الاعتماد مستقلاً عن التزامات المتعاقدين في عقد البيع بين البائع والمشتري وفي عقد الاعتماد المستندي بين البنك فاتح الاعتماد والعميل الأخر

ومن جهة خصيصة استقلال التزام البنك فأن المقصود بها هو أن هذا الالتزام لا يتبع غيره لأنه قائم بذاته ولا يستند الى التزام اخر ، وهذا ما يعني ان التزام البنك في الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد مستقل عن غيره من الالتزامات التي نتجت بمناسبة ذلك الاعتماد ، وان هذا الالتزام منيت الصلة بالعلاقات القانونية السابقة له كعقد البيع المبرم بين طالب فتح الاعتماد من جهة والمستفيد من جهة اخرى وعقد التسهيلات المصرفية المبرم بين فاتح الاعتماد وعميله.(١)

---

(١) د. محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص١٦٩-١٧٠.

اما عن خصائص خطاب الاعتماد ذاته فنقول ان الخطاب هو الرسالة او الصك او الورقة التي تصور عن البنك فاتح الاعتماد لصالح المستفيد وان خصائص هذا الخطاب انه اسمي ، بما يعني ضرورة ذكر اسم المستفيد وبعباره اخرى فأن الخطاب لا يصدر اذنياً او لحامله ورغم ما قيل ان الاعتماد يكون قابلاً للتحويل فان ذلك لا يؤثر في خاصيته من حيث ضرورة صدوره اسمياً ويترتب على ذلك ان خطاب الاعتماد لا يقبل التداول بالتظهير بالطرق التجارية باعتباره ليس ورقه تجاريه ، ذلك لان جوهر الورقة التجارية انها تقبل ان تكون اداة وفاء او اداة ائتمان تقوم مقام النقود ، اما خطاب الاعتماد فلا يعد ورقه تجاريه لأنه لا يقبل التداول بالورقة التجارية ولأنه يقبل ان يعلق على شرط بخلاف الورقة التجارية التي لا يجوز ان يعلق الوفاء على شرط (١)

كذلك يتميز الاعتماد المستندي بخصيصتين جوهريتين وهي :

١- الائتمان والضمان في الاعتماد المستندي:

يقدم البنك ائتمانه الى المشتري، ذلك انه يوفي بقيمة الاعتماد إلى البائع أو إلى البنك الذي قام بخصم الكمبيالة المستندية قبل أن يوفي المشتري بمبلغ الاعتماد. بل إن الاعتماد مقرر من لحظة تلقي البنك أمر المشتري بفتحه، فكأن البنك خصص قيمته

ويوفر الاعتماد المستندي الأمان اللازم لكلا الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ العقد المبرم بينهما. ذلك أن ثقل البنك والتزامه بصفة شخصية في مواجهة البائع يجعله امناً الحصول على ثمن بيع البضاعة، كما أن المشتري يطمئن إلى عدم قيام البنك بأداء الثمن قبل حصوله على المستندات المطلوبة والتأكد من مطابقتها للبيانات التي يحددها المشتري للبنك.

٢- الاعتماد المستندي عملية ثلاثية الاطراف:

يتطلب تحقيق عمليه الاعتماد المستندي ضرورة تدخل ثلاثة اطراف: المشتري الأمر والبنك والبائع المستفيد.

وتربط بين هؤلاء الاطراف الثلاثة علاقات قانونية محدده. ولكن يلاحظ أن علاقة الأمر بالمستفيد ليست علاقة ناشئة عن عملية الاعتماد المستندي ذاتها وإنما هي علاقة سابقة ومستقلة تنشأ عن عقد البيع المبرم بينهما. أما علاقة الأمر بالبنك فهي لا تنشأ إلا عن عقد فتح اعتماد المستندي ذاته. بينما تنشأ علاقة البنك بالمستفيد بتوجيه البنك خطابه الى البائع. ولا يتم ذلك إلا بوصفه أثرا من اثار الاعتماد المستندي.

ومع ذلك لا يمكن اغفال أن اتفاق الاعتماد المستندي يتم إبرامه بمناسبة عقد البيع كما أن توجيه الخطاب الى البائع اثر من أثار الاعتماد المستندي. وعلى ذلك تمتد أثار العملية إلى العلاقات المختلفة التي تربط بين الاطراف،(٢)

---

(١) د. محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص١٧٠.

(٢) د. هاني محمد دويدار ، مصدر سابق ، ص٤٢٢-٤٢٤.

المبحث الثاني/ التزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي

تمهيد:

يرتب عقد الاعتماد المستندي على عاتق البنك كطرف فيه عدة التزامات والتي سوف نتناولها في ثلاث مطالب، نعرض في الاول التزام البنك بفتح الاعتماد المستندي وفي الثاني التزامه بفحص المستندات اما في المطلب الثالث سوف نعرض التزام البنك بتسليم المستندات الى العميل الأمر.

المطلب الاول/ التزام البنك بفتح الاعتماد المستندي

البنك فاتح الاعتماد مدين به للدائن، وهذا الدائن هو العميل ولا يكون للمستفيد أي علاقة في هذا الخصوص. لأنه ليس طرفاً في عقد فتح الاعتماد المستندي، ويعتبر البنك انه اوفى بالتزامه بعد اصدار الخطاب وارساله الى المستفيد، لأن هذا الخطاب هو تصرف قانوني من جانب البنك يقوم بإرادته المنفردة تنفيذاً لالتزام بذمته ناتج عن عقد فاتح الاعتماد وهو عقد التسهيلات المصرفية.

ولا يكفي أن يكون خطاب الاعتماد قد صدر بل يتعين أن يصدر مطابقاً للشروط المتفق عليها بين البنك والعميل الأمر في عقد الاعتماد المستندي، ويكون التنفيذ بإصدار خطاب اعتماد بشروط تختلف عن الشروط المتفق عليها، إخلالاً بالالتزام التعاقدي الواقع على عاتق البنك، إذ لو خالف البنك شروط عقد الاعتماد عند إصدار الخطاب للمستفيد بأن أصدره بشروط مختلفة عما طلبها العميل (الأمر) سواء أكانت اخف أم أشد من شروط العقد يكون للأمر حق الرجوع بالتعويض على البنك بما يلحقه من ضرر ولو قبل المستفيد خطاب الاعتماد على علاته،

ومن الأمور الأساسية في خطاب الاعتماد تحديد مدة صلاحيته، لأن مدة صلاحية الخطاب تكيف على أنها أجل منهٍ للالتزام، ويكون هذا الأجل واقفاً أو فاسخاً، والأخير هو ذلك الموعد الذي يسقط بسقوطه الالتزام، على نحو لا يوقف ولا ينقطع بعكس مدة التقادم التي توقف أو تنقطع .(١)

كما يلتزم البنك بفتح الاعتماد وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها مع المشتري الأمر في عقد الاعتماد سواء من حيث مبلغ الاعتماد، أو من حيث مدة صلاحيته أو تاريخ بدء تنفيذه وفقاً لقاعدة التنفيذ الحرفي باعتبار عقد الاعتماد من عقود القانون الضيق .(٢)

---

(١) د. محمود الكيلاني . مصدر سابق ، ص٢٠٧.

(٢) د. حسن دياب ، الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة) ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ص٩٠.

ولا يجوز للبنك ان يغفل أو يعدل أي شرط من هذه الشروط. وليس له أن يقرر بإرادته المنفردة أهمية أي شرط منها لأنه لا يملك ذلك، وإلا تعرض إلى الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمشتري نتيجة ذلك.

فلو تأخر البنك بفتح الاعتماد عن الموعد الذي نص عليه العقد، وتأخر بالتالي في اخطار البائع المستفيد بهذا الاعتماد، يكون من حق الأخير أن يتوقف عن الشحن وعن تنفيذ عقد البيع وأن يطالب بفسخ هذا العقد والرجوع على المشتري بالتعويض، لأن من مصلحة البائع في هذه الحالة أن يبحث عن مشتري أخر للبضاعة، وخاصة إذا كان عقد البيع قد ورد على بضاعة عائمة، حيث يلجأ البائع إلى إصدار أوامره للربان لإيقاف البضاعة في الطريق وإعادة بيعها بواسطة المستندات إلى مشتري أخر أقدر على الوفاء بالتزامه بأداء الثمن.

ولا يجوز للبنك أن يفتح الاعتماد بمبلغ أقل مما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد. إذ يجوز للبائع في هذه الحالة أن يرفض هذا الاعتماد الذي لا يغطي الثمن الكامل للبضاعة، وأن يطالب بفسخ العقد مع التعويض، أو أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا كانت شروط العقد تسمح بذلك، أو أن يعود على المشتري بالثمن مباشرة مع التعويض إن كان له مقتضى. كما يجوز له أن يستوفي قيمة الاعتماد ويعود على المشتري بفارق الثمن مع الفوائد والمصاريف الاضافية. كما يجوز للبائع أن يرفض الاعتماد ويبيع البضاعة على حساب المشتري بعد اعذاره بذلك، ويعود عليه بفارق الثمن والمصاريف. ويتحمل البنك جميع الاضرار التي تلحق بالمشتري نتيجة لخطئه في تنفيذ عقد الاعتماد.(١)

والتزام البنك قبل المشتري بفتح اعتماداً لصالح المستفيد يجب أن يكون مطابقاً للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينهما. ويبلغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه بخطاب يصدره البنك يتعهد فيه بأن يضع تحت تصرفه اعتماداً في حدود مبلغ معين، وأن يدفع سند السحب المستندي المسحوب عليه أو يقبله بحسب الأحوال إذا كان في حدود المبلغ المفتوح به الاعتماد، وذلك وفقاً للشروط المدرجة بالخطاب التي تطابق تعليمات العميل الأمر، ويسلم هذا الخطاب إلى الأمر ليرسله للمستفيد أو يرسل مباشرة من البنك إلى المستفيد.

ولتبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه بموجب الخطاب الذي يصدره البنك أهمية في علاقة البنك بالمستفيد، لأن البنك لا يلتزم قبله إلا منذ وصول الإخطار إليه، ولذلك لا يجوز إلغاء الاعتماد أو تعديله بعد هذا التاريخ دون موافقة المستفيد. ولا يكون البنك مسؤولاً أمام المستفيد إذا كانت شروط الاعتماد المبلغة إليه بموجب الخطاب الذي يصدره البنك مخالفة للشروط التي تعهد الأمر بها في عقد البيع، متى كانت مطابقة للشروط المتفق عليها بين البنك والعميل الأمر، لأن البنك ملزم بتنفيذ العملية وفقاً لتعليمات العميل ولا شأن له بشروط عقد البيع المبرم بين العميل والمستفيد.

أما أذا خالف البنك تعليمات عمليه أو فتح الاعتماد لصالح المستفيد بشروط أفضل، ففي هذه الحالة يكون البنك ملزماً قبل المستفيد بشروط الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الاعتماد.(٢)

---

(١) د. حسن دياب ، مصدر سابق ، ص٩٠.

(٢) د. عزيز العكيلي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، ط١ ، الجزء الثاني ،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٣١-٤٣٢.

المطلب الثاني/ التزام البنك بفحص المستندات

ان الوفاء بقيمة البضاعة يتم – بواسطة الاعتماد المستندي – قبل أن تصل البضاعة نفسها، سواء كان الوفاء نقداً أو بأنشاء التزام صرفي جديد من خلال قبول كمبيالة مستنديه. وحصول الوفاء قبل استلام البضاعة يبعث على الشك في سلامتها. لذلك يحاول المشتري بقدر الامكان عن طريق المستندات أن يتأكد من سلامة البضاعة ومن توافر بعض الخصائص التي يشترطها فيها احياناً. فسند الشحن مثلا يبين الطرود المشحونة ووزنها وسلامة تغليفها. ووثيقة التأمين تضمن له الحصول على قيمة البضاعة اذا هلكت في الطريق. والفاتورة القنصلية تعطيه ضماناً بأن أسعار البضاعة موافقة لما يجري به التعامل في أسواق البلد المصدر، والشهادة الصحية أو شهادة الخلو من الأفات تستبعد وجود امراض او افات في الاشياء المشحونة وشهادة المنشأ تفيد أن البضاعة أو المواد المصنوعة منها من انتاج البلد المصدر، وشهادة التحليل تفيد أن المواد المقدمة تتوافر فيها علمياً خصائص معينة. وبالحصول على هذه الشهادات يجد المشتري بين يديه صورة مطمئنة الى حد كبير عن حالة البضاعة القادمة اليه في الطريق، فيدفع قيمتها بلا تردد. إما اذا لاحظ وجود اختلاف بين المستندات أو بعضها أو وجد فيها نقصاً أو بياناً يعيب حالة البضاعة فأنه لا يتردد في رفض هذه المستندات، أو على الاقل لا يقبلها إلا مع تحفظات أو ضمانات.

لذلك كان فحص المستندات من الاهمية في عمليات الاعتمادات المستندية لأنه الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة ازاء تعذر معاينتها .

والمستندات التي ينص عليها في الاعتماد المستندي كثيرة ومتنوعة، بعضها جوهري ورئيسي يطلب في جميع الاعتمادات وهي: سند الشحن (أو أي مستند يثبت ارسال البضاعة)، ووثيقة التأمين والفاتورة التجارية .

والبعض الاخر مستندات اضافية مكملة أو متممة للمستندات الرئيسية ومن أشهرها : الفاتورة القنصلية والشهادة الصحية وشهادة المنشأ والشهادة النوعية .

و تبدو اهمية تقسيم المستندات الى رئيسية واضافية في ان المستندات الاضافية لا تقدم الا اذا كانت مشترطة في الاعتماد ، وأن المستندات الرئيسية تقدم دائماً في كل اعتماد ولو لم ينص عليها بالتفصيل،

ويشترط في هذه المستندات جميعاً ، رئيسية واضافية ان تكون مطابقة لخطاب الاعتماد فخطاب الاعتماد هو المرجع الاول والاخير عند مناقشة المستندات وبحث مدى جديتها وسلامتها وموافقتها للمطلوب. وبدونه لا يمكن اجراء هذا الفحص. (١)

وتختلف مسؤولية البنك في فحص وقبول مستندات الشحن إذا ثبت فيما بعد تزوير هذه المستندات أو تزييفها ، عن مسؤوليته الخاصة بالأوراق التجارية التي تخضع عادة لقواعد قانون الصرف.(٢)

---

(١) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، مصدر سابق ، ص١١٢٦-١١٢٧.

(٢) د. حسن دياب ، مصدر سابق ، ص١١٧

وقد يعترض البعض على هذا التمييز في المسؤولية ويرى ضرورة تقرير مسؤولية البنك عن المستندات التي يثبت تزويرها في جميع الاحوال سواء تم اكتشاف هذا التزوير قبل أو بعد الدفع أو قبل الخصم، ويؤيدون ذلك بقولهم:

يقضي الاتفاق الذي تم بين المشتري الأمر والبنك بأن يقوم الأخير بالدفع أو الخصم أو القول لقاء تسلمه مستندات شحن صحيحة قانوناً، ويخل البنك بالتزامه إذا ثبت تزوير هذه المستندات بعد قبوله لها، ولا يجوز له بالتالي أن يرجع على المشتري بما دفعه كما يلتزم برد ما قبضه من المشتري قبل اكتشاف هذا التزوير.

ولا يوجد في القضاء العربي أية قضية تحسم هذا الموضوع بشكل مباشر ويجب التأكيد على عدم جواز تطبيق نفس القواعد الخاصة بالأوراق التجارية على مستندات الشحن(سند الشحن، بويصلة التأمين، الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ...) ما لم ينص القانون على ذلك صراحة بل يجب أن تخضع مسؤولية الاطراف في هذا الخصوص للمبادئ القانونية العامة وللقواعد والعادات والاعراف التجارية التي تخص الاعتمادات المستندية وتحكم العلاقات بين الاطراف ويرى الرأي الراجح بأن المخاطر الخاصة بقبول المستندات في الاعتمادات المستندية يجب أن تقع على عاتق المشتري الأمر.

تقضي المبادئ المستقرة للاعتمادات المستندية بأن التزام البنك في فحص مستندات الشحن وقبولها وأداء ثمنها هو التزام ببذل عناية الرجل العادي (ويعبر عنه بالرجل العاقل في القضاء البريطاني والأمريكي) وليس التزاماً بتحقيق غاية.

فلا يضمن البنك وفقاً لهذا المبدأ صحة المستندات وخلوها من التزوير أو التزييف إذا بذل العناية المطلوبة في فحصها، وتبين له نتيجة لهذا الفحص مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد ويجوز للبنك أن يرجع على المشتري(الأمر) بما دفعه لقاء هذه المستندات ولو ثبت تزويرها أو تزييفها بعد قبوله لها إذا كان من المستحيل اكتشاف هذا التزوير بالفحص العادي للمستندات وقد اقرت القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية هذا المبدأ بقولها:

((يلتزم البنك ببذل العناية المعقولة في فحص المستندات كي يتحقق عن تطابقها في ظاهرها مع شروط خطاب الاعتماد)).

كما قرت هذه القواعد أيضاً عدم مسؤولية البنك عن كفاية المستندات وصحتها وشكلها وتزييفها وعن الأثار القانونية لأي مستند.(١)

---

(١) د. حسن دياب ، مصدر سابق ، ص١١٧-١١٩.

فلا يجوز أن يتحمل البنك أية مسؤولية عن المستندات التي يقدمها البائع المستفيد (أو الحامل الذي تلقاها من البائع بطريق التظهير أو المناولة). زيادة عن بذل عناية الرجل العادي في فحصها والتحقق من مطابقتها من حيث ظاهرها لخطاب الاعتماد. فالمشتري الأمر هو الذي اختار البائع المستفيد وتعاقد معه وطلب من البنك إصدار الاعتماد المستندي لمصلحته ويعتبر بالتالي مسؤولاً عن تصرفاته بل قد لا يعرف البنك – وهذا هو الغالب عملاً- أي شيء عن البائع المستفيد ثمن فلا يتعدى دور البنك في هذه العملية دور المنفذ حرفياً للتعليمات التي يوجهها اليه المشتري بقوله: إنني أطلب منك أن تدفع للبائع المستفيد ثمن البضاعة التي تعاقدت عليها معه في عقد البيع وقد اخترت التعاقد معه بعد أن وثقت من أمانته وسمعته التجارية وكل ما أطلبه منك هو أن تمنحني ائتمانك وتؤدي ثمن هذه البضاعة للبائع المستفيد لقاء تسلمك مستندات الشحن التي يقدمها اليك شريطة أن تفحص هذه المستندات وتتحقق من مطابقتها في ظاهرها لشروط عقد الاعتماد المبرم بيننا علماً بأنه لا شأن لك أبداً بالبضاعة نفسها ومدى مطابقتها لهذه المستندات.(١)

والتزام البنك بتلقي المستندات وفحصها لبيان مدى مطابقتها لشروط فتح الاعتماد ن فمرده ان البنك يدفع بموجب المستندات لا بموجب البضائع ، وعليه ان يتقيد بالتنفيذ الحرفي كما ورد بهذه المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد ذلك لأنه يجب ان يتأكد من مطابقة عدد المستندات المقدمة وماهيتها مع شروط الاعتماد .

وهكذا فإنه إذا تطلب الاعتماد تقديم فاتورة او سند او بوليصة تأمين او شهادة منشأ وقدمت هذه المستندات ناقصة ، وجب على البنك رفض المستندات برمتها ، اما اذا لم تحدد المستندات في الاعتماد ، فعلى البنك ان يقبل المستندات الرئيسية الثلاثة وهي الفاتورة وسند الشحن ووثيقة التأمين.

وكذلك يجب على البنك ان يتأكد من مطابقة ما جاء في هذه المستندات لما ورد في شروط الاعتماد المستندي ، ويجب على البنك ان يفحص المستندات ليقرر قبولها او رفضها في اسرع مدة معقولة ، وبهذا الصدد نقول انا البنك لا يتصدى الى تقييم المستندات ، على انه اذا كان للبنك ان يفحص المستندات ليتأكد من مطابقتها التامة لشروط الاعتماد فلا يعني ذلك انه يملك سلطة تقييم المستندات من حيث ضرورة وجودها من عدمه لان العميل الذي اشترطها هو الذي يقيم مصلحته من وراء اشتراطها.(٢)

كذلك يجب على البنك ان يقوم بفحص المستندات المقدمة اليه بمنتهى الدقة والعناية للتأكد من مطابقتها تطابقاً تاماً للبيانات الواردة بخطاب الاعتماد الذي ارسله للمستفيد (البائع) والتي يفترض انها مطابقة تماماً للتعليمات التي تلقاها من عميله الامر. (٣)

---

(١) د. حسن دياب ، مصدر سابق ، ص١١٩.

(٢) د. محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص٢٠٨ -٢٠٩ .

(٣) د. صفوت بهنساوي ، مصدر سابق ، ص٥١٨.

المطلب الثالث/ التزام البنك بتسليم المستندات للعميل الأمر

يلتزم البنك بأخطار المشتري بتسليمه للمستندات فور قبوله لها وأن يمكنه من الاطلاع عليها للتأكد من مطابقتها لكل من عقدي البيع والاعتماد، وذلك كي يحفظ حقه نحو البائع في حالة عدم مطابقتها لشروط عقد البيع ولكي يقرر قبولها أو رفضها وفقاً لمطابقتها أو عدم مطابقتها لشروط عقد الاعتماد ويلتزم البنك بأن يمكن المشتري من الاطلاع على المستندات فور تسلمه لها أو خلال وقت معقول من تسلمه لها وقبل وصول البضاعة ويعود تقدير هذا (زمن المعقول) لمحكمه الموضوع باعتباره قضية وقائع تختلف وفقاً لظروف كل قضية.

ويلتزم البنك، إذا لم يتمكن من عرض المستندات على المشتري لفحصها قبل وصول البضاعة لسبب مشروع، أن يتسلم البضاعة من الناقل وأن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية للمحافظة عليها كأن يؤمن على البضاعة من السرقة أو الضياع أو الحريق إذا كانت العادات التجارية أو المصرفية تقضي بذلك ويلتزم المشتري في هذه الحالة بالتعويض على البنك عما تحمله من نفقات ومصاريف سواء في استلام البضاعة او تخزينها والتأمين عليها، وتعتبر يد البنك على البضاعة يد أمين مرتهن.

ويجب على المشتري أن يفحص المستندات فور اطلاعه عليها وأن يتخذ قراره بقبولها أو رفضها فوراً أو خلال زمن معقول كما يجوز له أيضاَ أن يقبلها مع التحفظ وأن يخطر البنك بالأخطاء التي أرتكبها بقبوله لهذه المستندات وبأسباب تحفظه ويعتبر سكوت المشتري على المخالفات والاخطاء التي ارتكبها البنك مدة لا تجاوز الفترة الضرورية لفحصها منه للمستندات واقراراً لكل التصرفات التي قام بها البنك .

ويحسن بالبنك أن لا يتخلى عن المستندات للمشتري كي لا يفقد حقه عليها ويحرم بالتالي من الضمان الذي توفره له إذا انتقلت هذه المستندات سواء بالتظهير أو المناولة إلى مشتري ثان حسن النية دفع لقاءها ثمناً معقولاً ويفقد البنك حقه برهن البضاعة إذا تخلى عن المستندات التي تمثلها وخاصة سند الشحن، وينشأ له إذا استعادها حق رهن جديد ويخشى أن يعسر المشتري أو يفلس قبل تحقق هذا الرهن، ويجري العمل المصرفي عادة على تسليم المستندات للمشتري فوراً أو بأسرع وقت ممكن لقاء الضمانات التي يراها البنك محققة لمصالحه كي يتيح للمشتري فرصة بيعها والتعويض عليه عما دفعه من ثمن وما تحمله من نفقات ومصاريف وما يستحقه من عمولة.

فقد يسلم البنك المستندات لعمليه المشتري استناداً للثقة المتوافرة بينهما نتيجة لتعامل طويل مسبق، أو يحصل منه وهو الغالب عملاً، على خطاب ضمان يعتبر المشتري بموجبه نائباً أو وكيلاً عن البنك في التصرف بالبضاعة وبيعها لحسابه وعلى ذمته.(١)

---

(١) د. حسن دياب ، مصدر سابق ، ص١٣١-١٣٢.

وقد يلتزم البنك بتسليم المستندات الى العميل الامر بعد دفع قيمتها للمستفيد من الاعتماد حتى يتمكن المشتري من تسلم البضاعة عند وصولها في الوقت المناسب. وعلى البنك ان ينقل المستندات بأسرع ما يمكن الى المشتري الامر حتى يتمكن المشتري من مراقبة مدى تنفيذ البائع للالتزامات التي فرضها عليه عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري الامر بفتح الاعتماد ، اذ يستطيع المشتري التأكد من ذلك بفحص المستندات ومطابقتها مع شروط عقد البيع ، على ان تنفيذ التزام البنك بتسليم المستندات الى الامر معلق على قيام هذا الاخير بتنفيذ التزامه نحو البنك بدفع قيمة هذه المستندات التي تشمل بالإضافة الى مبلغ الاعتماد العمولة والمصاريف. ويترتب على ذلك أن للبنك حق حبس المستندات لحين دفع قيمتها من قبل الامر ، لان هذه المستندات تمثل- كما تقدم – ضماناً للبنك للوفاء بقيمة الاعتماد .

ومتى نقل البنك المستندات الى الامر تعين عليه فحصها بمجرد تسلمها، وان يقرر قبولها او رفضها بأسرع ما يمكن ، على انها اذا كانت غير مطابقة لشروط الاعتماد ولم يعترض الامر على ذلك، فإن سكوته يعتبر قبولاً للأخطاء التي ارتكبها البنك في تنفيذ التزامه بفحص المستندات ، مما يمتنع على الامر الرجوع على البنك بعد ذلك.(١)

ويجري العمل المصرفي في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية على تسليم المستندات للمشتري لقاء خطاب ضمان يطلق عليه تسمية (Letter of trust) أو (Trust Receipt) وقد يحتفظ البنك بالمستندات تحت يده على الرغم من تسلمه لهذا الخطاب ويعطي المشتري وكالة للتصرف بالبضاعة لحسابه ، باعتباره أكثر منه خبرة في السوق التجارية وأسرارها ويحتفظ البنك بحقه برهن البضاعة نتيجة لهذا الخطاب بالرغم من تسليم المستندات للمشتري وفقاً لنصوص هذا الخطاب ببيع البضاعة وتسليم الثمن فوراً إلى البنك لتسوية الحساب بينهما باعتباره وكيلاً عنه في بيعها ولا تدخل البضاعة أو ثمنها في حال بيعها ذمة المشتري كما لا تدخل تفليسته في حالة إفلاسه لأن يده عليها يد أمين أو وكيل وباستطاعة البنك تتبع البضاعة في يد المشتري الثاني الذي يعلم حقيقة المركز القانوني للمشتري ولكن لا يستطيع تتبعها في يد المشتري الثاني حسن النية الذي دفع لقاءها ثمناً معقولاً.

ولا يزال بعض الفقه البريطاني ينتقد مشروعية هذا الخطاب ولكن القضاء البريطاني أقر مشروعيته منذ زمن طويل حفاظاً على الاستقرار في المعاملات التجارية ومصلحة البنوك وتسهيلاً للتبادل التجاري، ويحسن بالبنك أن يصدر تعميماً بتوكيله المشتري ببيع البضاعة لحسابه، أو أن يخطر أي مشتري ثان لهذه البضاعة بذلك كما يلتزم المشتري الثاني الحسن النية أن يدفع الثمن إلى البنك إذا علم بحقيقة المركز القانوني للبائع (المشتري) بعد التعاقد وقبل أداء الثمن كله أو بعضه.

وقد يتم تسليم المستندات إلى المشتري الأمر لقاء خطاب ضمان يقدمه للبنك يطلق عليه تسمية Letter of Hypothecation)) وينسب الاستاذ هارت هذا المحرر إلى القانون الروماني، ويرى أن هذا الخطاب قد تسرب فيما بعد إلى قواعد القانون البحري البريطاني وهو مشابه من حيث أثاره القانونية للخطابين السابقين، حيث يتم بموجبه انتقال حيازة البضاعة والمستندات إلى المشتري دون أن يفقد البنك حق الرهن عليها بل تبقى البضاعة والمستندات ضامنة لدين البنك، ويكون للبنك بمقتضاه الحق على البضاعة أو على ما تمثله من ثمن بالرغم من عدم حيازته لها .(٢)

---

(١) د. عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص٤٣٥-٤٣٦.

(٢) د. حسن دياب ، مصدر سابق ، ص ١٣٢-١٣٤.

الخـاتمـة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (التزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي) لابد لنا في نهاية هذه الدراسة ان نبين أهم النتائج التي توصلنا لها و التوصيات التي تمخضت عنها.

اولاً- النتائج

١.إن عقد فتح الاعتماد المستندي يعد من أهم العمليات المصرفية التي تلعب دوراً كبيراً في التبادل التجاري والدولي ، لأنه وبالرغم من المخاطر التي ينطوي عليها إلا أنه قد يمنح بعض الثقة والائتمان لكل من البائع والمشتري .

٢- أن تعدد انواع الاعتمادات المستندية لا يغير بشكل جوهري من إجراءات تنفيذ الاعتمادات المستندية .

٣- صعوبة في الحصول على حالة تطبيقية عملية لإجراءات الاعتمادات المستندية في العراق

٤- إن البنك هو وسيط في تسوية الالتزامات في عقود البيوع الدولية وعليه لا يمكن إغفال دوره في خلق العرف التجاري الذي هو قانون الاعتمادات المستندية على الرغم من أنه لا يستقل بمفرده في خلقه بل هو يتبع لحاجات المصدرين والمستوردين في محاوله إيجاد الحلول المقبولة لدى جميع أطرافه.

٥- لا توجد في القضاء العربي اية قضية تحسم وبشكل مباشر اخلال البنك في التزامه في الدفع أو الخصم أو القول، اذا ثبت تزوير مستندات الشحن التي يقدمها المشتري الأمر للبنك بعد قبول الاخير لها ، حيث لا يجوز له بالتالي أن يرجع على المشتري بما دفعه كما يلتزم برد ما قبضه من المشتري قبل اكتشاف هذا التزوير.

ثانياً- التوصيات

١- نوصي ادخال موضوع الاعتمادات المستندية في المناهج المقررة بشكل اكثر تفصيلا، وذلك من اجل تهيئة كوادر قادره على تأدية هذه الوظيفة بشكل فعال مستقبلاً.

٢- نوصي البنك بأن يعين موظفين على درجة عالية من الكفاءة والنزاهة، وذلك من اجل الحد من تواطؤ أو جهل الموظفين في عملية الاعتماد المستندي .

٣- نوصي بالإبقاء على عملية الاعتماد المستندي بالرغم من المخاطر التي تحيط بها، إلا أن تلك المخاطر لا تتجاوز حسناتها على أساس أنها الطريقة المثلى للوفاء بالثمن في عقود التجارة الخارجية، ولكن يجب إحاطتها ببعض الاحتياطات اللازمة لضمان قيام هذه العملية بوظيفتها الائتمانية.

المـــصـــادر

اولاً - الكتب :

١- القرآن الكريم

٢- باسم محمد صالح: القانون التجاري، ط١، القاهرة، ٢٠٠٩م .

٣- حسن دياب: الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة)، ط١، بيروت، ١٩٩٩م .

٤- صفوت بهنساوي: الاوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية- بني سويف، ٢٠٠٨م .

٥- عزيز العكيلي: الاوراق التجارية وعمليات البنوك،ط١، الجزء الثاني، دار الثقافة، ٢٠٠٢م

٦- علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، الاسكندرية، ٢٠٠١م .

٧- علي جمال الدين عوض: الاعتمادات المستندية ،ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٩م .

٨- محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، ٢٠٠٩م .

٩- محي الدين اسماعيل علم الدين: موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م .

١٠- مصطفى كمال طه: العقود التجارية وعمليات البنوك، الاسكندرية، ٢٠٠٢م .

١١- هاني محمد دويدَار: النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية – العمليات المصرفية الاسناد البحري – الإفلاس، ط١، بيروت، ١٩٩٧م .

ثانياً- القوانين:

١- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٢- قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.